



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

فى إطار سياسة الحكومة التى تستهدف الإسراع نحو إعادة معدلات النمو الاقتصادى إلى نسبها المرتفعة السابقة على الأزمة المالية العالمية وتجاوز فترة التباطؤ الاقتصادى الحالية بما يساهم فى تنفيذ العديد من المشروعات الكبرى وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين وذلك ضماناً لتحقيق الاستقرار المالى والاقتصادى والاجتماعى .

واتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وهى السنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :-

(١) بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزنة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزنة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٢-

٢) زيادة فعالية الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة وضبط الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية ، مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات ، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ومشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلي لها .

٣) يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزنة العامة وفقاً للمواعيد المحددة ، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة القصوى وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم .

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية - كلا فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والاضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

في: ٢٠٠٩/ ٥/ ٢١